

12-5-2022

استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية Elicitation a meaning that invalidates the legislative religious text: A critical study in the science of asul alfiqh

Tayseer Kamel Ibrahim
Islamic University of Gaza, tbrahim@iuguza.edu.ps

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Ibrahim, Tayseer Kamel (2022) "استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية" Elicitation a meaning that invalidates the legislative religious text: A critical study in the science of asul alfiqh," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 12.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarua.edu.jo, marah@aarua.edu.jo, u.murad@aarua.edu.jo.

استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دراسة أصولية نقدية

د. تيسير كامل إبراهيم*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٩/٢٧ م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٢/١٣ م

ملخص

تناول هذا البحث بالدراسة أحد شروط العلة وهو "ألا تعود العلة المستنبطة على أصلها بالإبطال" وكان أحد الأسباب الدافعة لدراسة هذا الشرط عدم وضوح دلالاته على معنى الإبطال، من حيث تكييفه الأصولي، وشموله للتعميم والتخصيص والرفع الكلي، واطرادته في أبواب العبادات والمعاملات. وقد توصل الباحث إلى أن المراد بالإبطال كما قصده الأصوليون شرطاً في العلة المستنبطة هو رفع الحكم كلياً بلا إمكان لعود العمل به؛ المعبر عنه أصولياً بالنسخ، لكنه إن كان تطبيقاً لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" فلا يوجد ما يمنع منه؛ وهو بذلك يتميز عن التخصيص بالعلة المستنبطة، وعن النسخ بالتعليل؛ أما تميزه عن التخصيص بالعلة المستنبطة؛ فلأن التخصيص رفع جزئي للحكم، وأما تميزه عن النسخ؛ فلأنه ليس بالرفع الكلي الذي لا مجال لعودة العمل به؛ وعليه فإن الإبطال محل البحث يُكيف أصولياً على أنه إعمال لقاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. أما فيما يتعلق بآراء الأصوليين في الشرط فلم يقف الباحث على من قال بعدم مشروطيته، لذا فإن الباحث في نقاشه للشرط خلص إلى معنى يجعل منه شرطاً محل إجماع إذا فُسر بالنسخ، وخلص إلى رأي يفيد بأنه يمكن استنباط معنى يعود على النص بالإبطال إذا كان تطبيقاً لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" لكن بشرط أن يكون الاستنباط قوياً، وفي باب المعاملات باعتبار أن المعاني هي المغلبة فيه بخلاف باب العبادات، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي في نقل أقوال العلماء في القضايا المبحوثة، والمنهج التحليلي في نقد بعضها، وكذلك في اقتراح الرأي الذي توصل إليه الباحث. الكلمات المفتاحية: العلة، الإبطال، التعميم، التخصيص، النسخ.

Elicitation a meaning that invalidates the legislative religious text: A critical study in the science of asul alfiqh

Abstract

This research studies one of the conditions of the legislative cause, which is "that the inferred cause does not invalidate the rule of the legislative text."

One of the reasons that motivated the study of this condition was the lack of clarity on the significance of the meaning of invalidation in terms of its adaptation, its coverage of generalization, specialization, and total abrogation, and its sustainability in worship and transactions.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة – tibrahim@iuguza.edu.ps

The researcher has concluded that what is meant by invalidation is to stop the ruling completely but with no possibility of re-implementing it. However, if it was an application of that "the rule takes place with the presence and non-existence of its cause," then there is nothing that prevents it. Thus, it is distinguished from exclusion and also distinguished from abrogation.

The reason why it is distinguished from exclusion is that the exclusion is a partial invalidation of the ruling, and also distinguishes from abrogation because invalidation is not a complete suspension in which there is no return to the ruling; Accordingly, the invalidation that is the subject of the research is fundamentally classified as an application of the rule of judgment that revolves with its cause of existence and non-existence.

With regard to the opinions of fundamentalists on the condition, the researcher did not take into account those who said that the condition is not necessary; nevertheless, the researcher subjected the condition to discussion and concluded with the opinion that it is possible to elicit a reason that causes the ruling to be invalidated if the deduction is strong, and in the context of transactions, given that the reasoning is the most correct in it, unlike the context of worship.

The researcher used the descriptive method in conveying the opinions of scholars and the analytical method in criticizing some of them and suggesting the opinion he reached.

Keywords: Cause, Invalidation, Generalization, Exclusion, Customization, Abrogation.

مقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،،
يلاحظ المضطلع بتدريس القياس الأصولي أنَّ الأصوليين يوردون شرطاً للعلّة المستتبطة محل إجماع بينهم؛ وهو ألا تعود على أصلها بالإبطال، بما ينشئ تعارضاً بين هذا الشرط وقاعدة "الحكم يدور مع علته؛ حيث يفترض -حسب ظاهر القاعدة- أنَّ تعمُّ نوعي العلل المنصوصة والمستتبطة، وأنَّ تستلزم أنَّ يتقيد الحكم بعلته وجوداً وعدمًا^(١) لكنَّ تقييدها بشرط ألا تعود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال يجعلها خاصة بالعلل المنصوصة؛ مما يثير إشكالاً يستحق الدراسة، وبهذا يظهر شيء من أهمية البحث؛ حيث إنه سيظهر العلاقة بين القاعدة والشرط على نحو يرفع التعارض بينهما، وذلك بتقرير معنى للإبطال المقصود في الشرط.

إشكالية البحث.

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في سؤال رئيس على النحو التالي:
ألا يتعارض شرط عدم عود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال مع قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؟ ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

١. هل يقتصر مجال عمل قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" على العلل المنصوصة فقط؟
٢. هل شرط "ألا تعود العلة المستتبطة على حكم الأصل بالإبطال" شرطٌ مجمعٌ عليه؟

٣. ما المراد بالإبطال في شرط "ألا تعود العلة المستتبطة على حكم الأصل بالإبطال"؟

أهمية البحث.

أولاً: يُجلي البحث العلاقة بين قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" وشرط "ألا تعود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال" بما يرفع أي تعارض متوهم بينهما.

ثانيًا: يوضح البحث معنى الإبطال الذي يعتبر شرطاً في العلل المستتبطة؛ بما يخرج من مسماه التعميم والتخصيص، وارتفاع الحكم الذي يكون بسبب ارتفاع العلة.

ثالثًا: أنه يقرر الشرط على نحو يحفظ النصوص من عبث العابثين، وكذلك فإنه لا يحرم الفقه من مرونته وواقعيته وفاعليته؛ حيث لا معنى للتمسك بالأحكام التي قررها المشرع بناءً على علل ارتفعت، ولم يعد لها وجود يبرر استمرار التمسك بأحكامها.

أهداف البحث.

١. بيان آراء الأصوليين في شرط "ألا تعود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال".
٢. إظهار العلاقة بين قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" مع شرط "ألا تعود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال".
٣. بيان معنى الإبطال في شرط "ألا تعود العلة المستتبطة على أصلها بالإبطال".

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع التعليل وأثره على النصوص؛ بما يعسر معه عرضها جميعاً كدراسات سابقة؛ لذا سيكتفي الباحث بذكر أهم الدراسات السابقة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث إحداها رسالة ماجستير، والأخرى بحث محكم على النحو التالي:

أولاً: رسالة ماجستير للدكتور أيمن صالح بعنوان (أثر تعليل النص على دلالاته) قدمت لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية في العام ١٩٩٦م ثم طبعتها دار المعالي في العاصمة الأردنية عمان عام ١٩٩٩م، والرسالة كما هو واضح من عنوانها تناولت ما هو أعم من موضوع بحثنا؛ إذ إنها تبحث في تأثير تعليل النص على دلالاته؛ وهو يشمل التعميم والتخصيص، والإبطال، بينما يقتصر بحثنا على تأثير التعليل على النص بالإبطال؛ فهو بذلك أخص؛ إذ يتناول أحد تأثيرات التعليل على النص وأكثرها حرجاً.

والحقيقة أنه رغم أن كتاب د. أيمن صالح أعم، إلا أنه لم يبحث مسألة عود المعنى المستتب على النص بالإبطال ببحث مستقل، ولا عنون لها عنواناً خاصاً، وإنما تعرض لها أثناء نقاشه لأدلة المانع من تأثير المعنى المستتب على دلالة النص مطلقاً، بينما قمنا في هذا البحث بدراسة المسألة دراسة مفصلة، والواضح أن د. أيمن لم يتجاوز تقرير رأي

جمهور الأصوليين في مسألة عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال، بخلاف بحثنا الذي تناول المسألة بطريقة مختلفة، وخرج برأي، وكيفه أصوليًا، ووضع له الضوابط التي تمنع توظيفه بطريقة تعبت بالنصوص.

ثانيًا: بحث محكم بعنوان (قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال دراسة تأصيلية تطبيقية) للدكتور فيصل بن سعيد الكراني أستاذ مساعد - كلية العلوم والآداب جامعة الباحة، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، م ٩٤٢٨ ص: ١٤٣ - ١٧٤ (٢٠٢٠م) وهو كما يبدو من عنوانه أدخل في موضوع بحثنا وأكثر ارتباطًا به، إلا أن الفارق بينه وبين بحثنا؛ أن بحثنا أخص؛ فما يعود على أصله بالإبطال أعم من أن يكون أصله نصًا، وأعم كذلك من أن يكون ما عاد على أصله بالإبطال معنى مستنبطًا؛ فإن ما يعود على أصله قد يكون الأصل فيه نصًا، وقد يكون قياسًا، وقد يكون قاعدة، وقد يكون مقصدًا عامًا أو خاصًا، وقد يكون الذي عاد على أصله بالإبطال المعنى المستنبط وقد يكون المفهوم، بينما بحثنا يقتصر على استنباط معنى يعود على النص بالإبطال دون ما سواه؛ فهو بذلك أخص. وكذلك فإن الدكتور فيصل الكراني جعل أغلب بحثه في عود التعليل على الأصل بالتخصيص، مع أنه عنوانه بـ "ما يعود على أصله بالإبطال" وإن كان التخصيص داخلًا في مسمى الإبطال باعتباره إبطالًا جزئيًا، لكن الدقة العلمية تقتضي التفريق بينهما على ما سيتضح في بحثنا.

كما أن بحث الدكتور فيصل الكراني ركز بدرجة كبيرة على بناء الفروع على الأصول ومناقشة التمثيل، بخلاف بحثنا الذي ركز على التأصيل ومناقشة الشرط، والخروج برأي جديد اعتمد تحليل النصوص، وتوظيف قواعد عديدة، واستدلالات مختلفة.

منهجية البحث.

استخدم الباحث المنهج الوصفي في نقل أقوال الأصوليين، والمنهج التحليلي في اقتراح طريقة جديدة في تقرير الشرط.

هيكلية البحث.

المبحث الأول: أنواع تأثير التعليل على النص وتعريف إبطال النص بالعلة المستنبطة.

المبحث الثاني: حكم إبطال النص بالعلة المستنبطة وأدلته وتكييفه وضوابطه المقترحة.

المبحث الأول:

أنواع تأثير التعليل على النص وتعريف إبطال النص بالعلة المستنبطة.

أهم أنواع تأثير المعاني المستنبطة على النص - باستقراء كلام الأصوليين - هي: (التعميم، والتخصيص، والإبطال)^(٢) وإن كان البحث في استنباط معنى يعود على النص بالإبطال، إلا أنه من الضروري التوطئة ببيان أنواع التأثير الأخرى

بشكل مختصر؛ وذلك بغرض استجلاء الفرق بين أنواع التأثير الثلاثة، وكذلك يحسن بيان المراد بالمعاني؛ حيث يُقصد بها في هذا السياق العلل أصالةً ويُلحق بها الحكم^(٣).

المطلب الأول: تعميم النص بالعلة المستنبطة، وتخصيصه بالعلة المستنبطة.

الفرع الأول: تعميم النص بالعلة المستنبطة.

أولاً: المقصود بتعميم النص بالعلة المستنبطة: يقصد بتعميم النص بالعلة المستنبطة؛ أن يحصل توسيعٌ لدلالة النص بحيث تشمل غير الصورة المنصوص عليها، وعرفه د. أيمن صالح بأنه: تناول النص أشياء بواسطة القرينة، لا يدل عليها بمجرد دلالة اللغوية^(٤).

ثانياً: مثال تعميم النص بالعلة المستنبطة: مثل الأصوليون لتعميم النص بالعلة المستنبطة بأمثلة عديدة؛ منها استنباط معنى من النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان المدلول عليه بقوله ﷺ: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)^(٥) بأنه لأجل تشويش الفكر المؤثر في القدرة على الحكم بالعدل، فتعدى إلى كل مُشَوِّشٍ من شدة فرح ونحوه^(٦) "وقد وجد من ذلك كثير، نحو النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والأمر بتقديم العشاء على الصلاة، فإن العلة ترك الخشوع، فيعم كل ما يحصل به ذلك"^(٧).

ثالثاً: حكم تعميم النص بعلة مستنبطة: قال بعض الأصوليين إن تعميم النص بعلة مستنبطة محل وفاق وجائز بالإجماع^(٨) وقطع بعضهم بلا تردد بجوازه قال الأنصاري: "فيجوز العود به قطعاً"^(٩) وقال البرماوي: "أما عودها بالتعميم فيلا خلاف"^(١٠) وقال زكريا الأنصاري: "إنه يجوز العود به قولاً واحداً"^(١١).

رابعاً: علاقة تعميم النص بعلة مستنبطة بالقياس: أما عن علاقة تعميم النص بعلة مستنبطة بالقياس؛ فإنه غالب الأقيسة كما قال جماعة من الأصوليين^(١٢) بل باب القياس كله من تعميم النص بالعلة كما قال المرداوي^(١٣).

الفرع الثاني: تخصيص النص بالعلة المستنبطة، ومثاله.

أولاً: المقصود بتخصيص النص بالعلة المستنبطة: يراد بتخصيص النص بالعلة المستنبطة ما يراد بتخصيص العام وهو "قصر العام على بعض مسمياته بدليل"^(١٤) فتكون صورة عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص؛ أن يوجد نص عام، ثم يستنبط العلماء علةً لحكمه، وهذه العلة تقصر العموم الوارد على بعض أفراد.

ثانياً: مثال تخصيص النص بالعلة المستنبطة: مثل الأصوليون لتخصيص النص بالعلة المستنبطة بأمثلة عديدة؛ منها ما قاله القرافي: ومثال ما يعود على أصله بالتخصيص جَعَلْنَا علة منع بيع الحيوان باللحم معللاً بالمزانية؛ وهي بيع المجهول بالمعلوم من جنسه؛ فخرج بسبب هذه العلة أكثر الحيوانات وبطل حكم النهي فيها^(١٥). ومن الأمثلة كذلك ما ذكره ابن دقيق العيد من تخصيص بعض المالكية الأمر بالغسل من ولوغ الكلب بالكلب المنهي عن اتخاذه بعلة رفع الحرج، حيث قال: خصص بعض المالكية الكلب بالكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه، ولعلَّه أن يأخذ من مناسبة هذا الحكم والكلفة

فيه فينصرفُ إلى ما نهي عن اتخاذه، فهذه المناسبة التي ذكرت علةً استنبطت من اللفظ تعودُ عليه بالتخصيص^(١٦).

ثالثاً: حكم تخصيص النص بعلّةٍ مستنبطة: تخصيص حكم النص بعلّةٍ مستنبطة مما وقع فيه الخلاف بين الأصوليين؛ فأجازه بعضهم ومنعه آخرون، وهو خلافٌ مشهور في جميع المذاهب؛ يقول المرداوي: "وأما إذا عادت عليه بالتخصيص فللعلماء فيه قولان"^(١٧) ويقول ابن دقيق العيد: "وفيه ما عُرِفَ في الأصول من الخلاف في الصحة"^(١٨) ويقول ابن مفلح: "وإن عادت عليه بالتخصيص فالخلاف"^(١٩) ويقول ابن النجار: "للعلماء في ذلك قولان"^(٢٠) ويقول العراقي: "وهل يشترط في العلة أن لا تعود على أصلها بالتخصيص؟ فيه قولان للشافعي"^(٢١) وضيق الغزالي في الجواز بقصره على حال أن تكون العلة متبادرة إلى الفهم فقال: "المعنى إن كان سابقاً إلى الفهم جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم"^(٢٢).

إلا أنّ الراجح جواز تخصيص النص بالعلّة المستنبطة "قياساً على جواز تخصيص اللفظ"^(٢٣) قال الشريبي: "هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه أو لا؟ والأصح الجواز"^(٢٤).

رابعاً: علاقة تخصيص النص بعلّةٍ مستنبطة بالتخصيص والقياس: علاقة تخصيص النص بعلّةٍ مستنبطة بالتخصيص؛ أنه صورة من صورته فهو تخصيص، والمخصص هو العلة المستنبطة، وهو واضح.

أما علاقته بالقياس؛ فقد قال بعض الأصوليين إنه تخصيص العام بالقياس نفسه، بينما أنكر آخرون أن تكون صورة عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص هي نفسها صورة تخصيص العام بالقياس، وفي ذلك يقول الزركشي: "الخلاف في عودها بالتخصيص ليس هو الخلاف في تخصيص العموم بالقياس كما توهمه بعضهم؛ لأنّ ذلك في قياس نص خاص إذا قابل عموم نص آخر، وهذا معناه أنّ العلة المستنبطة من أصل عام من كتاب أو سنة، هل يشترط أن لا تعود على أصلها بالتخصيص"^(٢٥).

والتخصيص كما هو معلوم إبطال جزئي للنص يقول الشيرازي: "التخصيص إسقاط"^(٢٦) ويقول: مظفر الدين الساعاتي: "التخصيص إبطال للعموم في بعض أفرادها"^(٢٧) ويقول ابن عقيل: "ليس التخصيص إسقاط اللفظ كلّهُ"^(٢٨) ونكتفي بما سبق فيما يتعلق بالتعميم والتخصيص، دون مزيد تطويل؛ لأنّ التعرض لهما جاء ضرورةً وليس مقصداً أساسياً للبحث.

المطلب الثاني: إبطال حكم النص بالعلّة المستنبطة.

الفرع الأول: المقصود بإبطال النص بالمعنى المستنبط، والفرق بينه وبين التخصيص، ومثاله.

أولاً: تمهيد لبيان المقصود بإبطال حكم النص بالعلّة المستنبطة: المستقري لكلام الأصوليين سيلاحظ اضطراراً في تحرير معنى بطلان النص بالعلّة المستنبطة؛ حيث قرره بعضهم بما يشمل التعميم، والتخصيص، أو مطلق المخالفة؛ لذا فمن المهم تحرير معنى الإبطال بشكل دقيق حتى يتم الحكم عليه؛ فإنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

ومن المهم كذلك التأكيد على أنّ المعاني التي تعود على النص بالإبطال قد تكون مستنبطة، وقد تكون منصوصة، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية عود العلال المنصوصة على النص بالإبطال؛ يقول الزركشي: "إنّ كانت

مستنبطة؛ فالشرط أن لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه^(٣٩) ويقول العضد في بيان الفرق بين العلل المستنبطة والمنصوصة، وعدم صلاحية الأولى لإبطال النص بخلاف الثانية: "لأنها أي المستنبطة إنما تعلم من الحكم الذي أثبت في الأصل؛ فلو أثبت بها حكم في الأصل كان دوراً، بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص"^(٣٠) وبيان الدور؛ أن العلم بالعلة المستنبطة متوقف على حكم الأصل، فلو جاز أن تعود عليه بالإبطال لتوقف حكمه عليها، وفيه دور، لتوقف أحدهما على الآخر في الوقت ذاته الذي يتوقف هو عليه.

ويقول ابن قدامة: "ما ثبت بالقياس إن كان منصوفاً على علته؛ فهو كالنص يُنسخ ويُنسخ به"^(٣١). "ومعنى هذا الكلام أن الحكم القياسي، أي: الثابت بالقياس؛ إما أن يكون منصوفاً العلة العلة، أو لا، فإن كان منصوفاً العلة، أي: قد نص الشارع على علته، كان ذلك القياس كالنص ينسخ، وينسخ به، أي: [يصلح أن يكون] يكون ناسخاً ومنسوخاً، كما أن النص كذلك؛ لأن القياس لا بد وأن يستند إلى نص، فإذا كانت علة القياس منصوفاً عليها في ذلك النص، صار حكم القياس منصوفاً عليه بواسطة القياس؛ فيكون نصاً يصح أن يكون ناسخاً ومنسوخاً"^(٣٢).

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن استنباط المعنى قد يكون من النص الذي أُبطل أو من غيره، فالمعتبر هو عود المعنى على النص بالإبطال سواءً أكان الاستنباط من النص ذاته الذي عاد عليه المعنى بالإبطال، أم من غيره؛ بخلاف ما أورده الزركشي من أن المعنى المستنبط من النص ذاته لا يقوى على تخصيصه "وإن كان غير مستنبط من الأصل جاز"^(٣٣).

وكذلك تجدر الإشارة إلى اتفاق العلماء على القاعدة في الجملة، مع الاختلاف أحياناً على تحقيق مناطها في بعض الأمثلة، فما قد يراه بعضهم معنى مستنبطاً عاد على أصله بالإبطال قد لا يراه بعضهم الآخر كذلك، مما ينتج عنه أحياناً عدم التسليم بدعوى الإبطال "فالمتنبع للخلاف الفقهي يلحظ أن هذه الأداة -يعود على أصله بالإبطال- ليست أداة خاصة بمذهب معين يشهرها لإبطال استدلال مخالفيهم، بل وجدت اجتهادات فقهية من شتى المذاهب اعترضت على استنباطهم بنفس الأداة"^(٣٤).

ثانياً: المقصود بإبطال النص بالمعنى المستنبط: إن المتنبع لكلام العلماء يجدهم لا يخرجون في معنى الإبطال عن واحدٍ من عدة معان هي: التعطيل، والفسخ، والإفساد، والإزالة، والنقض، والإسقاط، والرفع^(٣٥).

ومن استعمالاتهم الدالة على التعبير عن الإبطال بألفاظ أخرى مرادفة؛ تعبيرهم عنه بالتعطيل: يقول إمام الحرمين: "مما غلظ الشافعي في القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ"^(٣٦) وتعبيرهم بالإسقاط عوضاً عن الإبطال يقول الشيرازي في بيان أسباب بطلان العلل المستنبطة: أن تكون عائدة إلى الأصول بالإسقاط^(٣٧) وتعبيرهم بالرفع بدلاً من الإبطال قال الغزالي: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"^(٣٨) والتعبير بالنقض عوضاً عن الإبطال كما فعل العطار والقرافي حيث قالوا: "إذا عاد [أي المعنى المستنبط] على أصله بالنقض فلا يجوز"^(٣٩) وكما عبر الأنصاري بقوله: "ولا يصح تعليل الشافعي الحرمة بالطعم؛ لأنه يعود على أصله بالنقض"^(٤٠).

وعليه سواءً عبرنا بالإبطال أو بـ(الإزالة أو الرفع أو الإسقاط أو النقض أو التعطيل) فالمعنى واحد، لكن يجب أن يكون بقيد الكلي؛ ليصبح المعنى الإزالة الكلية، والرفع الكلي، والإسقاط الكلي، والنقض الكلي، والتعطيل الكلي؛ وذلك حتى

يخرج تخصيص النص بالعلة المستتبطة؛ فإنه إبطال جزئي وليس كلياً؛ وممن انتبه إلى هذا القيد الغزالي فأشار إليه ضمناً وقال: "قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"^(٤١) ففهم من كلامه الفرق بين الرفع الكلي لحكم النص وهو الإبطال، ورفع شيء منه وهو التخصيص، وأصرح منه ما قاله الهندي والزرکشي حيث قالوا: "ما استتب من الحكم يجب أن لا يبطله بالكلية"^(٤٢) وكذلك قول الأرموي: العلة المستتبطة من الحكم يجب أن لا ترجع إلي أصلها بالإبطال؛ هذا صحيح أن عني بذلك إبطاله بالكلية^(٤٣).

هذا وقد عبر بعض الأصوليين بعدم المخالفة بدل التعبير بالإبطال؛ يقول القاضي: "فإذا عادت [أي العلة المستتبطة] بمخالفته [أي مخالفة النص] دلّ على بطلانها؛ لأننا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به لا نخرج بها بعض المنطوق"^(٤٤) ويقول عضد الدين الأيجي: "وأن لا تخالف نصاً أو إجماعاً، وأن لا تتضمن المستتبطة زيادة على النص"^(٤٥).

وقريباً منه تعبير الغزالي حيث قال: "أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل"^(٤٦) وتعبير السمرقندي حيث قال: "أن يبقى حكم النص بعد التعليل، كما كان قبله، من غير تغيير؛ لأنه يصير التعليل مبطلاً لحكم النص"^(٤٧) وكما فعل السرخسي حيث قال: "إن الشرط أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله"^(٤٨). وقال البزدوي "وأما الشرط الرابع وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل"^(٤٩) وزاد البخاري في شرحه على أصول البزدوي ببيان محل التغيير بأنه "سواء حصل التغيير لحكم نص في الأصل أي المقيس عليه، أو حصل التغيير لحكم نص في الفرع"^(٥٠).

واشترط العلماء السابقين امتناع عود المعنى المستتب على النص بالمخالفة أو التغيير مشعراً بمنع الأنواع الثلاثة لعود المعنى المستتب على النص؛ وهي الإبطال، والتعميم، والتخصيص، وهذا مخالف لما عليه جمهور الأصوليين كما مرّ في التعميم والتخصيص؛ لذا اعترض البرماوي على إطلاق القول بمنع عود المعنى على النص بالتغيير، لأن عوده بالتعميم والتخصيص فيه تغيير وهما جائزان^(٥١).

وعليه يصبح معنى الشرط بناءً على ما سبق من تعريف المعاني وتعريف الإبطال:

لا يجوز استنباط علة أو حكمة تعود على النص بالإزالة أو الرفع، أو الإسقاط أو النقص أو التعطيل الكلي.

إلا أنه يمكن إيراد اعتراض على التعريف؛ بأن النص لا يرتفع في ذاته بعد نزوله إذا كان قرآناً أو صدوره من النبي ﷺ إذا كان حديثاً، فما الذي قصده العلماء من قولهم ارتفاع النص؟

الواضح أن القاعدة على حذف مضاف، والتقدير: أن لا يعود المعنى المستتب على حكم النص بالإبطال، وهذا المحذوف جاء مصرحاً به في بعض المدونات الأصولية، قال الإسنوي: "أن لا تكون العلة المستتبطة من الحكم المعلل بها مما يرجح على الحكم الذي استتبعت منه بالإبطال"^(٥٢) وقول الدبوسي: "من شرط صحة تعليل النص بالرأي أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل"^(٥٣). وما جاء في المنتهى الأصولي: "ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال، أي لا يلزم منه بطلان حكم المعلل بها"^(٥٤) وما جاء في الكافي شرح البزدوي: "أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليل؛ أي لا يتغير حكم النص في نفسه بسبب التعليل"^(٥٥).

وعليه يصبح معنى الشرط: لا يجوز استنباط علة أو حكمة تعود على حكم النص بالإزالة أو الرفع، أو الإسقاط أو النقض أو التعطيل الكلي.

ثالثاً: الفرق بين الإبطال والتخصيص: الفرق بين الإبطال والتخصيص؛ أنَّ الإبطال رفع للحكم في جميع أفرادهِ وصورهِ بحيث لا يبقى منه شيء، أما التخصيص فهو رفع للحكم في بعض أفرادهِ، وهو الفرق ذاته بين النسخ والتخصيص، يقول الجصاص: "الفرق بين التخصيص والنسخ أنه يبقى مع التخصيص من حكم اللفظ ما يصح استعماله ولا يبقى مع النسخ حكم يستعمل"^(٥٦) ويقول: مظفر الدين الساعاتي: "التخصيص إبطال للعموم في بعض أفرادهِ"^(٥٧) ويشترك الإبطال مع النسخ في أنهما رفع كلي للحكم، إلا أنَّ هناك فرقاً بينهما سيظهر بعد قليل.

رابعاً: التمثيل لإبطال النص بمعنى مستنبط ومدى ملاءمته: مثل الأصوليون لاستنباط معنى يعود على النص بالإبطال بأمثلة كثيرة، إلا أنهم يتركزون في التمثيل على أمثلة محددة مشهورة يكررونها، وسأكتفي هنا بعرض بعضها بغرض التوضيح، مع إيراد المناقشات عليها من حيث ملاءمتها، فإنَّ بعض ما مُثل به على الإبطال هو أمثلة على التخصيص عند التحقيق، وكذلك فإنَّ بعضها أمثلة على التعميم وليس على الإبطال.

المثال الأول: استنباط الكيل علة للربا في الأصناف المنصوص عليها في قوله ﷺ: (البر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء)^(٥٨) فإن هذا الاستنباط يعود على حكم النص بالإبطال؛ وحكم النص المُبطل هو العموم؛ حيث إنَّ النصَّ يقتضي عموم جريان الربا في القليل والكثير، لكنَّ التعليل بالكيل يقتضي عدم جريانه في القدر القليل غير المكيل مع أن النص يشملهُ؛ لذا اعترض الشافعية والمالكية على تعليل الحنفية للربا بالكيل وقالوا في ردِّهِ: لا يجوز أن يكون الكيل علة؛ لأن الكيل متخلص به من الربا؛ فيعود بذلك على أصلهِ بالإبطال^(٥٩) قال العضد: "وعلى الحنفية بالكيل فخرج القليل الذي لا يكال؛ فقد أبطل حكمه"^(٦٠).

ولسنا بصدد بيان تفصيلي لاعتذار الحنفية وردِّهِم على اعتراض الشافعية؛ حيث اعتذروا بأنَّ التغيير الحاصل للنص جاء مصاحباً للتعليل لا به^(٦١) ثم فسروه بالقول إنَّ علة الكيل إما بالإجماع، أو بحديث آخر وهو قوله عليه السلام: (إلا كيلاً بكيل)^(٦٢) فالتعليل وافق الثابت بالنص، فكان هذا التغيير مضافاً إلى النص لا إلى التعليل، وهو معنى قولهم: فصار التغيير بالنص مصاحباً للتعليل لا به؛ أي لا بالتعليل^(٦٣).

والحقيقة أنَّ المثال المذكور رغم اشتغاره بين الأصوليين مثلاً على عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال؛ إلا أنه عند التدقيق ليس ملائماً؛ لأنه مثال على عود المعنى المستنبط على النص بالتخصيص وليس بالإبطال؛ فإنَّ إخراج القليل غير المكيل هو إخراج لبعض أفراد العام، وإخراج بعض أفراد العام عن حكمه تخصيص وليس إبطاً كلياً، وممن صنف هذا المثال ضمن أمثلة التخصيص الشيرازي حيث قال: "فعلتهم مستنبطة من الخبر، وقد عادت على أصلها بالإسقاط؛ لأن التخصيص إسقاط"^(٦٤).

وطريقة عدَّ أمثلة التخصيص أمثلة للإبطال فيها شيء من التجوز والتسامح؛ لأنَّ المراد بالإبطال عند الإطلاق هو

الإبطال الكلي وليس الإبطال الجزئي، وعليه فإن كثيراً مما يُمثل به الأصوليون على أنه مثال للإبطال لا يلائم التمثيل. **المثال الثاني:** استنباط معنى سد حاجة الفقير من وجوب الشاه في الزكاة، وما يترتب عليه من جواز إخراج القيمة بدلاً عن الشاه؛ وقد اعترض على الحنفية بأن في هذا التعليل إبطاً لحكم النص، والحكم المُبطل عند المعترضين هو تعيين إخراج الشاه؛ حيث أجاز الحنفية إخراج الشاه وكذلك إخراج قيمتها؛ باستنباط معنى سد حاجة الفقير، وردوا اعتراض الشافعية بالقول: إن تجويز إخراج القيمة لا يبطل النص، بل يوسع ويعممه، ويكون أبطله لو أنه نقل حكم إخراج الشاه من الوجوب إلى الندب مثلاً؛ يقول الشاشي: "التمسك بقوله عليه السلام (في أربعين شاة شاة)"^(٦٥) لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة"^(٦٦) وجاء في حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع نقلاً عن التفتازاني: "رفع وجوب عين الشاة ليس بالتعليل؛ بل بدلالة النص؛ لأنه لما كان المقصود بإعطائهم الزكاة دفع حوائجهم وحوائجهم [قد] لا تندفع بنفس الشاة، وإنما تندفع بمطلق المالية؛ دل ذلك على جواز الاستدلال، فالغاء اسم الشاة، بإذن الله لا بالتعليل"^(٦٧).

وجاء في حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أجيب من طرفهم [أي الحنفية] بأن هذا ليس عوداً بالإبطال، إنما يكون عوداً به لو أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك، بل هو توسيع للوجوب بناءً على أنه يُستنبط من النص معنى يعمه"^(٦٨). ويقول الغزالي مبيناً وجهة الحنفية: والقول بأن في إسقاط وجوب الشاة رفعاً للنص "وهذا غير مرضي عندنا، فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقاً، فأما إذا لم يجز تركها إلا ببطلان يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة، فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخير فيها فقد أدى واجبها، وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين محتمل للتوسيع والتخيير"^(٦٩).

وعليه، فإن إبطال حكم النص يصح لو أن المعنى المستنبط رفع وجوب الشاة إلى غير بدلٍ مطلقاً، أو أنه غير في مقدار الواجب بنقله مثلاً إلى نصف شاة، أما أنه جعل الشاة أصلاً وانتقل إلى تقديرها بالقيمة لمنفعة الفقير، فهذا ليس إبطاً للنص بل تعميماً له، والقول بأنه إبطال؛ لأنه رفع وجوب عين الشاه فهو عين الدعوى، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه مصادرة على المطلوب، يقول المرداوي: "وفيه [أي الاعتراض على الحنفية بإبطال النص] نظر؛ لأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة، بل قالوا بالتخيير بين الشاة وقيمة الشاة، وهو استنباط يعود بالتعميم"^(٧٠).

والكلام ذاته يقال في زكاة الفطر، فإن استنباط معنى سد حاجة الفقير لا يبطل النص؛ لأن التعليل به لا يبطل جواز إخراج زكاة الفطر من الأصناف المنصوصة^(٧١) ولو منعه لكان حينئذٍ إبطاً للنص، لكن التعليل به عمم حكم النص بجواز إخراج القيمة ولم يبطله.

وفكرة الاستدراك بعدم ملائمة التمثيل فكرة قديمة لطالما أخذها العلماء بعضهم على بعض؛ فعلى سبيل المثال فإن البخاري استدرك على البيهقي أمثله في هذا الباب وقال: "واعلم أن الأمثلة المذكورة في هذا الفصل ليست بملائمة"^(٧٢) ثم مثل بما يراه مناسباً فقال: "فالنظير الملائم ما ذكر في كتاب الحج في باب جزاء الصيد أن الشافعي ألحق السباع التي لا يؤكل لحمها بالخمس الفواسق حتى لو قتل المحرم شيئاً منها ابتداء لا يجب عليه شيء؛ لأن النبي عليه السلام إنما استثنى

الخمس^(٧٣) لأن من طبعهن الإيذاء وكل ما يكون من طبعه الإيذاء كان مستثنى من النص بمنزلة الخمس وقلنا: هذا تعليل باطل؛ لأننا لو جعلنا الاستثناء باعتبار معنى الإيذاء خرج المستثنى من أن يكون محصوراً بعدد الخمس فكان تغييراً لحكم النص المعلل بالتعليل^(٧٤).

فجعل الحكم المبطّل هو الحصر في خمسة، والحقيقة أنه يمكن الإيراد كذلك على هذا التمثيل بالقول: إنَّ العدد وإن كان نصّاً في الدلالة على معناه، إلا أنه لا يمنع أن يرد بعد ذلك من الشرع أو بالاجتهاد زيادةً عليه، باعتبار أنَّ العدد في هذا السياق لا مفهوم له، ومثاله السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم القيامة، فإنَّ العلماء لم يقصروا الاستغلال على السبعة؛ قال ابن حجر: ثم تتبع بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له^(٧٥) أو أن يقال إنَّ الحصر في خمسة في قوة ما لو عدهن النبي ﷺ عدّاً؛ كما لو قال اقتلوا كذا وكذا، فإنه حينئذٍ لا يمتنع الزيادة عليها بالقياس.

وهكذا فإنَّ كثيراً مما مثل بها الأصوليون على عود المعنى المستتب على النص بالإبطال فيه نقاش وأخذ وردّ في ملائمته للتمثيل.

المبحث الثاني:

حكم إبطال النص بالعلة المستنبطة وأدلته وتكييفه وضوابطه المقترحة.

المطلب الأول: حكم عود المعنى المستتب على النص بالإبطال في كلام الأصوليين ودليله.

الفرع الأول: حكم عود المعنى المستتب على حكم النص بالإبطال في كلام الأصوليين.

منع عود المعنى المستتب على حكم الأصل بالإبطال -على ما تم تقرير معناه- محل إجماع بين العلماء، والنصوص وافرة ومتظاهرة في المصادر الأصولية للمذاهب المختلفة على منع عود المعنى المستتب على النص بالإبطال، وأنه من شروط العلة المستنبطة؛ يقول السرخسي: "التعليل في معارضة النص، أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق"^(٧٦) ويقول ابن حجر: "وقد انفقوا على أنه لا يجوز أن يستتب من النص معنى يعود عليه بالإبطال"^(٧٧) وجاء في المنتهى الأصولي: "ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال"^(٧٨) ويقول العبد في شرحه للمنتهى: "وكل معنى إن استتب من حكم أبطله فهو باطل"^(٧٩) ويقول: "وأن لا تخالف نصّاً أو إجماعاً، وأن لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص"^(٨٠) ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "أن لا تعود على الأصل بالإبطال"^(٨١) ويقول المرداوي: "لا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال"^(٨٢) ويقول الكلوزاني معترضاً على تعليل الحنفية: "مثل: أن يعطل الحنفي في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم، لأنه لفظ يقصد به التعظيم، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير، فيقول المعترض: هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال"^(٨٣) ويقول كذلك معترضاً على تعليل الشافعية الربا بالطعم: "ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال"^(٨٤).

الفرع الثاني: الأدلة على عدم جواز عود المعنى المستتب على النص بالإبطال.

عبارات الأصوليين في التدليل على عدم جواز عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال مدارها على أنَّ النص أصل والتعليل فرع؛ فلا يجوز أن يعود الفرع على الأصل بالإبطال؛ جاء في المنتهى الأصولي: "ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال، أي لا يلزم منه بطلان حكم المعلل بها؛ فإن كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل؛ لأن الحكم أصله فإن التعليل فرع الثبوت وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحته مستلزمة لبطلانه، فلو صح لصح وبطل فيجتمع النقيضان"^(٨٥) ويقول العضد: "وكل معنى إن استنبط من حكم أبطله فهو باطل، لأنه يوجب بطلان أصله المستلزم لبطلانه فيلزم من صحته اجتماع صحته وبطلانه وأنه محال فينتفى صحته فيكون باطلاً"^(٨٦) وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ومنها: أنَّ لا تعود على الأصل بالإبطال؛ لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها"^(٨٧) ويقول المرادوي: "من الشروط أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال حتى لو استنبطت من نص وكانت تؤدي إلى ذلك كان فاسداً؛ وذلك لأن الأصل منشؤها، فإبطالها له إبطال لها لأنها فرع الفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل أصله لأبطل نفسه"^(٨٨).

ومن الأدلة؛ المنع الأولي كما قاله السرخسي: "لأنه لما ثبت أنَّ التعليل لا يجوز أن يكون مغيراً حكم النص في الفروع ثبت بالطريق الأولى أنه لا يجوز أن يكون مغيراً حكم الأصل في نفسه"^(٨٩) وهو ما عبر عنه البرزوي بقوله إن العلة المستنبطة لا تصلح لمطلق تغيير النص فكيف لإبطاله"^(٩٠).

ومن الأدلة كذلك ما قاله البرزوي إن التعليل المستنبط من قبيل الرأي ولا يجوز إبطال النص بالرأي"^(٩١). ومن الأدلة ما قاله ابن قطلوبغا من أنَّ التعليل إنما يكون بغرض إجراء القياس، والقياس للتعميم لا للإبطال"^(٩٢) وقريباً منه قول القاضي: "إذا عادت [أي العلة المستنبطة] بمخالفته [أي مخالفة النص] دلَّ على بطلانها؛ لأننا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به لا لنخرج بها بعض المنطوق"^(٩٣).

ومن الأدلة ما قاله العضد من أن القول بصلاحية العلل المستنبطة لإبطال النص يؤدي إلى الدور "لأنها أي المستنبطة إنما تعلم من الحكم الذي أثبت في الأصل؛ فلو أثبت بها حكم في الأصل كان دوراً، بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص"^(٩٤). ومن الأدلة أنَّ الظن المستفاد من اللفظ أقوى من الظن المستفاد من التعليل؛ فيقدم عليه إعمالاً لقواعد الترجيح، يقول الطوفي والزركشي: "وإنما اشترط ذلك لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط"^(٩٥).

المطلب الثاني: التكييف الأصولي لإبطال النص بالعلة المستنبطة ودليله وضوابطه.

الفرع الأول: التكييف الأصولي لإبطال النص بالعلة المستنبطة.

يُقصد بالتكييف الأصولي؛ في أي باب يُدرج الإبطال وتحت أي قاعدة يصنف، وما هي طبيعته وما هو عمله؛ ولا يخرج تكييف الإبطال عن أحد احتمالين:

الأول: أن يُكيف على أنه نسخٌ يزيل الحكم بلا احتمال رجعة، أو بعبارة أخرى أن يرفع الحكم رفعاً مطلقاً مستغرقاً كل الأزمنة والأمكنة، والإبطال بهذا التكييف وإن استند إلى علة موهومة استنبطها المستنبط من النص ممنوع بلا شك؛ لما عُلم من

أن النسخ لا يكون بعد زمن التشريع ولا يكون إلا بنص شرعي^(٩٦) وكذلك لأنه سيعرض الشريعة وأحكامها للعبث؛ فعلى سبيل المثال دعوى عدم صلاحية حد قطع السارق؛ بأن العلة من الحد منع السرقة وزجر السارقين، وهذا يحصل في عصرنا بشكل أفضل بالسجن وليس بالقطع، ودعوى تغيير أنصبة المواريث بعلّة تغيير واقع المشاركة المالية للمرأة، ونحو ذلك من التعليقات التي قد تقضي إلى تبديل الشريعة والعبث بها مرفوض بلا تردد^(٩٧).

الثاني: أن يُكيف على أنه إعمال لقاعدة الحكم يدور مع علته، أو بعبارة أخرى إنه بيان وكشف وإظهار لمدى عمل الحكم زمانياً؟ والنظر إليه على أنه إعمال لقاعدة الحكم يدور مع علته؛ لا شيء فيه، وواقع في نطاق الاجتهاد السائع؛ وهو شبيه جداً بعمل المجتهد في تحقيق المناط، ومثاله أن يؤدي اجتهاد مجتهد للقول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وهي غير موجودة الآن؛ فيجوز بناءً على ذلك تبادلها نسيئةً وشراؤها كذلك بالأوراق النقدية، لكنه متى عادت العلة، فإن الحكم يعود ويمنع التبادل نسيئةً، يقول ابن تيمية: "وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم"^(٩٨).

الفرع الثاني: رأي الباحث في عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال وضوابطه ومناقشة أدلة المانع.

أولاً: رأي الباحث في عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال: تبين مما سبق أن التعليل إذا كان منصوفاً فإنه يقدر على إبطال حكم النص، ويرى الباحث أن يلحق بذلك العلة المستنبطة التي وقع عليها الإجماع؛ فإن الأمة إذا أجمعت "على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني ثبتت عليته له"^(٩٩) وإذا ثبتت العلة بالإجماع فإنها تصبح في قوة العلة المنصوصة؛ "وذلك مثل إجماع الصحابة في أيام عمر رضي الله عنه على تعليله؛ فإنه قال في أرض السواد: لو قسمت بينكم لصارت دولة بين أغنيائكم؛ ولم يخالفه أحد منهم؛ فأنعقد إجماعاً وثبت علة في ترك القسمة"^(١٠٠) وأن يلحق بها كذلك العلة المستنبطة الظاهرة القوية، حيث إنه لا يشترط في كل العلة أن يكون مسلهاً قطعياً حتى يدور حكمها معها؛ وأسباب قوة العلة عديدة منها ما يتعلق بنوعها بأن تكون وصفاً حقيقياً يكون مظنةً للحكمة، أي: مشتملاً عليها "لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه"^(١٠١) ومنها ما يتعلق بمسلك استنباطها كأن يكون مسلك استنباطها المناسبة الضرورية، أو الدوران^(١٠٢).

ثانياً: مناقشة أدلة المانع من عود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال مطلقاً:

(١) سبق بيان أدلة المانع من عود المعنى المستنبط على حكم النص بالإبطال، وأن مدارها على أن النص أصل والتعليل فرع؛ فلا يجوز أن يعود الفرع على الأصل بالإبطال، إلا أنه لا يسلم لهم بهذا الاستدلال مطلقاً وفي كل الصور فإن صورة عود العلة المستنبطة على حكم النص بالإزالة التامة مرفوض كما مر، لكنه في صورة دوران الحكم مع علته مما يقبل النقاش، وهو أدخل في آلية تحقيق المناط؛ يقول د. أيمن صالح: الرد على من منع من الأصوليين من تأثير علة النص على دلالاته؛ حيث جعلوا أساس استدلالهم لهذا المنع قاعدةً منطقية مفادها أن معرفة العلة هي فرع عن معرفة دلالة النص، ولا يصح للفرع أن يعود على أصله بالإبطال؛ لأنه حينئذ يُبطل نفسه، وعليه لا يصح للعلة أن تعود

على أصلها وهو النص بالتأثير، ووجه الرد عليهم بإبطال المقدمة التي بنوا عليها قاعدتهم؛ وذلك لأن دلالة النص تُتلقى من قبل المجتهد بنوعين من التلقي: أحدهما: التلقي الأولي؛ وهو التلقي الذي يقتصر فيه المجتهد على أمرين الأول: تثبيت أطراف محددة من دلالة النص والجزم بأنها مرادة لصاحب النص، والثاني: تعليق أطراف أخرى غير مجزوم بإثباتها أو نفيها؛ فالدلالة المثبتة هي الدلالة القطعية للنص، وما يدنو منها من حيث ظهوره ظهوراً قوياً، والدلالة المعلقة هي الدلالة الظنية للنص أو المجملة^(١٠٣) وضرب لذلك مثال الغسل يوم الجمعة حيث يقول د. أيمن صالح في تحليله لكيفية تعامل ابن عباس مع دلالة النص: "ثبت ابن عباس في التلقي الأولي طلب الغسل يوم الجمعة، لكنه علق نوع الطلب هل هو وجوب أو ندب، وعلق أيضاً عموم طلب الغسل في الأحوال، حيث دلالة النص على العموم في الأحوال هي دلالة ظنية ظاهرة، ومن خلال نظره في الدلالة المثبتة للنص دون المعلقة، بالإضافة إلى النظر في بيئة النص وسببه وباقي القرائن، استنبط ابن عباس علة النص، وهي الأذى، وبهذا نجد أن علة النص هي فرع تولد عن جزء محدد من دلالة النص هو ما أسميناه بالدلالة المثبتة، وليست هي فرعاً عن دلالة النص جميعها بجزئها المثبت والمعلق؛ وبهذا يبطل قولهم بأن العلة هي فرع عن دلالة النص هكذا بإطلاق^(١٠٤).

(٢) سبق كذلك عند ذكر أدلة المانعين أنهم تمسكوا بأن الظن المستفاد من اللفظ أقوى دائماً من الظن المستفاد من التعليل؛ وهذا مما لا يُسلم كذلك؛ فقد ترد على الألفاظ من الاحتمالات ما يجعل ظنها أضعف من ظنّ العلة المستنبطة؛ وحينها يجب النظر إلى أسباب غلبة الظن، فالصواب اعتبارها حالة من حالات التعارض بين ظنين "فما رجح من الظنين قدم على صاحبه"^(١٠٥) ويرد الأمر في ذلك إلى ما غلب على ظنّ المجتهد، فرب لفظ ضعفت دلالاته بورود الاحتمالات عليه، والتعليل الذي يقابله بالغ القوة، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على التعليل، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك^(١٠٦) فإن الاجتهاد في التعليل إذا أفضى إلى غلبة الظن بأن العلة المستنبطة كانت علة تختص بوقت التشريع الذي صدر فيه النص، وليست حكماً له صفة الدوام؛ جاز حينئذ أن يعود التعليل على حكم النص بالإبطال؛ يقول ابن مفلح: وقد قال بعض أصحابنا: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في عين أو فعله أو أقره، هل يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول الحكم مطلقاً؟ جوزه الحنفية والمالكية، ذكروه في مسألة التخليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق، والضالة المكتومة ومانع الزكاة، وتحريق متاع الغال، وهو شبهتهم أن حكم المؤلفلة انقطع، ومنعه أصحابنا والشافعية^(١٠٧).

(٣) عدم التسليم بأن في التعليل تقديمًا للعقل على النقل، وأن فيه إبطالاً للنص بالرأي؛ والجواب الصحيح عن هذا الإشكال؛ هو أن تأثير تعليل النص على دلالاته وإن تضمن تقديمًا للعقل على النقل في الظاهر، لكنه في الحقيقة إنما كان بموافقة الشرع وإقراره؛ فإنّ التعليل ليس عملاً عقلياً محضاً وإنما هو محاط بضوابط وقيود شرعية ومدلول عليه بأدلة سمعية توقيفية^(١٠٨).

(٤) مما يرجح جواز عود المعنى المستنبط على النص بالإبطال أن بعض العلماء قائل به عملياً عند التفرع، ومثاله عند ابن رشد استنباط معنى للأمر بالغسل من ولوغ الكلب؛ بأنه لمعنى طبي وهو داء الكلب، فإنّ هذا التعليل يبطل الأمر بالغسل إذا تحقق المقصد بالتطعيمات المعروفة؛ قال ابن رشد: "قال القاضي: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة؛ بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ

في الإناء كلباً، فيخاف من ذلك السم^(١٠٩).

٥) ومن النقاشات التي يمكن أن تُورد على منع إبطال النص بالعلة المستتبطة؛ الاعتراض بقاعدة "الحكم يدور مع علته" التي تستلزم أن يتقيد الحكم بعلته وجوداً وعدمًا^(١١٠) فإنَّ للقاعدة نطاقاً عمل هما التعدية المعبر عنها بالطرد، والإعدام المعبر عنه بالعكس، وسواء أكانت العلة منصوصة أم مستتبطة؛ فالقول في انعكاس العلة كالقول في اطرادها سواء بسواء، وإذا كان الأصل هو اطراد العلة وأنه لا يجوز الحد من هذا الاطراد في محل من المحال إلا لعذر مانع، فكذلك الانعكاس لا بد منه إلا أن يمنع منه مانع^(١١١).

وقد صرح غير واحد من الأصوليين بأن الإبطال إذا كان إعمالاً لقاعدة الحكم يدور مع علته ففيه نظر؛ يقول ابن مفلح: "أما تعليقه بعلة زالت لكن إذا عادت عاد ففيه نظر"^(١١٢) وعقب المرداوي بأن ابن مفلح أورد هذا الكلام كالمستشهد له^(١١٣) وقال ممثلاً له: إنَّ كان الحكم مطلقاً، فهل يجوز تعليقه بعلة قد زالت، لكن إذا عادت يعود فيه نظر، ونظيره قول من يقول: بانقطاع نصيب المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع لعود العلة^(١١٤). ولا يُعترض على هذا بأن بعض الأحكام زالت عللها، ومع ذلك أبقاها الشارع مثل الرَّمْل في الحج، والاضطباع، لأنَّ بقاء مثل هذه الأحكام القليلة إما لمعنى تعدي لا نعرف معناه، بينما ما نحن بصددته يُفترض فيه ظهور معناه، أو أنَّ بقاءه لوجود مقصد آخر غير الذي ارتفع، أو لدليل اقتضى بقاء الحكم؛ يقول أبو الوفاء ابن عقيل: "قد أبقى الشرع أحكاماً على سبيل التعبد بعد زوال عللها، كإبقاء تشريع الرمل والاضطباع، وإنَّ كانا وضعا لإظهار الجدل للمشركين"^(١١٥) ويقول ابن تيمية: "الأصل المقرر زوال الحكم لزوال علته وإنما خولف في الرمل والاضطباع لدليل وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا"^(١١٦) ويقول ابن حجر: "إنَّ عمر كان هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى؛ فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إنَّ فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله"^(١١٧).

وقد نسب جماعة من الأصوليين القول للحنفية أنهم يلحقون النسخ بقاعدة زوال العلة، قال ابن مفلح والمرداوي وابن النجار: "ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة"^(١١٨) ومثاله استتباط علة من النهي عن تخليل الخمر بأنه لأجل التغليب في سد ذريعة شرب الخمر؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بها، فلما زال هذا المعنى واعتاد الناس الترك؛ فإنه يؤذن لهم في التخليل، قال الشيرازي: "قالوا [أي الحنفية] هذا كان أول ما حرم الخمر وألغوا شربها؛ فهي عن تخليلها تغليظاً وتشديداً وقد زال هذا المعنى فزال الحكم"^(١١٩).

٦) أنَّ التعليل له قوة التبيين، فالتعليل لما عاد على النص بالإبطال قام بمهمة بيان نطاق عمل النص الزماني "والفلسفة في امتلاك التعليل هذه القوة في التبيين هي كون التعليل يحدث ظناً دالاً على مراد الشارع من النص"^(١٢٠) فإنه إذا غلب على ظن المجتهد أن المعنى المستتب هو علة الحكم، وتقوى لديه ذلك باعتبارات؛ مثل قوة مسلك العلة المستتبطة وظهورها؛ فإنه يغلب على ظنه حينئذ أنَّ الحكم سيزول بزوال تلك العلة، واتباع الظن واجب كما هو معلوم من قواعد

الشرع، يقول الدكتور حسين حامد حسان: "وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقها، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد في التعرف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشداً بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوءها وحدد نطاق تطبيقه"^(١٢١).

(٧) ومن الأدلة أن بعض الأصوليين أجاز النسخ بما يجوز به التخصيص، يقول صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق: "وقيل: يجوز [نسخ القرآن] بما جاز به التخصيص"^(١٢٢) ويقول الشيرازي: "وذهب بعض الناس إلى جواز ذلك [نسخ القرآن] بالمتواترة والآحاد وهو مذهب بعض أهل الظاهر"^(١٢٣) فإذا جاز النسخ عند بعض العلماء بالنص الظني، فليس بعيداً عن منطقهم القول بجواز إبطال النص بالعلة الظنية القوية، مع كون أن هناك فرقاً بين النسخ والإبطال الذي نبهته يرجح جانب جواز الإبطال باعتباره أهون من النسخ؛ فإن النسخ رفع للحكم مطلقاً بلا احتمال رجعة كنسخ التوجه لببيت المقدس "فالنسخ هو الإزالة والرفع من قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته، ونسخت الرياح الآثار إذا ذهبت بها، وهذا لا يوجد إلا في إسقاط ما كان بتاتاً"^(١٢٤) بينما الإبطال إعمال لقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدمًا؛ كما مرّ قبل قليل، ومثاله كما لو استنبطنا علة الثمنية للربا في الذهب والفضة فإن هذه العلة تعود على أحكام الربا المستفادة من النص بالإبطال بسبب انتهاء علة الثمنية فيهما، ولو فرض عود النظام الاقتصادي لاعتماد الذهب والفضة معياراً للثمنية فإن الحكم يعود إلى ما كان عليه، يقول ابن تيمية: "وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم"^(١٢٥) وهذا عين ما فرق فيه ابن تيمية وغيره بين النسخ بالتعليل، وارتفاع الحكم لارتفاع علته؛ حيث قال: "النسخ بالقياس ويسمى النسخ بالتعليل؛ فإنه تعليل للحكم بعلة توجب رفعه وتسقط حكم الخطاب، فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود فهذا أحق من الأول وفيه نظر"^(١٢٦).

(٨) ولا يبعد الاستدلال بفعل الصحابة مع أمر النبي ﷺ بألا يصلين أحد منهم العصر إلا في بني قريظة^(١٢٧) حيث فهم بعضهم العلة من الأمر بأنها الحث وطلب الإسراع وعدم التخلف، وصلوا العصر في الطريق، وهذا استنباط معنى عاد على النص بالإبطال؛ قال ابن حجر ناقلاً عن السهيلي: "في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه"^(١٢٨) والحقيقة أن المعنى الذي فهمه بعض الصحابة أبطل حكم النص الظاهر في حقه ولم يخصه، يقول ابن القيم: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس"^(١٢٩).

ثالثاً: ضوابط عود المعنى المستتب على النص بالإبطال: من المهم جداً الحديث عن الضوابط في هذه المسألة الحساسة؛ لأن ذلك سيمنع من توظيف القول بالجواز على نحو يُقضي إلى إهدار النصوص، والتذرع به لهدم الشريعة والتحلل من أوامرها ونواهيها بدعاوى استتباط المعاني المرادة من النص، وقد جاء التحذير من ذلك في أزمان لم تكن الشريعة معرضة فيها للخطر كما هي معرضة اليوم، وقد نوه لذلك ابن تيمية مورداً بعض الأمثلة؛ منها أن يدعي بعض الناس "سقوط الصلاة عن دامت حضور قلبه" (١٣٠) بعلّة أنّ الصلاة إنما فرضت لتعظيم الله وحضور القلب، ومنها قول من قال نافيّاً صلاحية حد قطع السارق بأن العلة من الحد منع السرقة وزجر السارقين، وهذا يحصل في عصرنا بشكل أفضل بالسجن وليس بالقطع، وتغيير أنصبة الموارث بعلّة تغير واقع المشاركة المالية للمرأة، ونحو ذلك من التعليلات التي قد تقضي إلى تبديل الشريعة (١٣١).

١- أننا لا نبطل حكم النص إلا إذا عرفنا علة الأصل، وقام الدليل على صحتها؛ فإذا وجدت هذه المعاني صار الإبطال بمنزلة التوقيف، كالإبطال بالعلة المنصوصة، حيث يمكن القول إن اجتهاد المجتهد في تعيين العلة بمسالك قوية بمنزلة النص الظني على العلة، والذي به يمكن نقض الحكم في الأصل؛ فكذا هنا، قال الكوراني: "اجتهاد المجتهد بمنزلة النص" (١٣٢).

٢- ويقال زيادة في الاحتياط؛ بعدم الاكتفاء بصحة التعليل، بل لا بد أن يكون قوياً إلى درجة ظهور المعنى المعلن به، فإنّ المجوزين لتخصيص النص بالمعنى المستتب استندوا إلى أنّه إذا كانت العلة متبادرةً للذهن جاز التخصيص بها، فيجعل هذا قيداً في العلة المستتبّة التي يراد إبطال النص بها؛ قال الغزالي: "المعنى إن كان سابقاً إلى الفهم جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم" (١٣٣) وقال ابن دقيق العيد: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام: قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء؛ فحيث إذا ظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به" (١٣٤).

٣- ويمكن تقييد الجواز بباب المعاملات؛ باعتبار أن الغلب فيها الالتفات للمعاني، وعدم جوازه في العبادات باعتبار أن الغلب فيها التعبد، يقول الكنكوهي في رده على اعتراض مفترض من الخصوم على القول بجواز إخراج قيمة الشاه، بأنه يستلزم جواز أداء ركعات الصلاة على غير هيئتها؛ مفرقاً في رده بين المعقول والتعبد: "وأجيب عنه: بأن أعداد الركعات في الصلاة غير معقول المعنى؛ لما ثبت أن القياس لا يجري في أعداد الركعات والعقوبات، فلهذا لا يخرج عن عبادة بعبارة أخرى؛ بخلاف وجوب الشاة فإنّ علقته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة" (١٣٥) وبهذا الشرط يمكن ردّ قول الحنفية بجواز افتتاح الصلاة بغير التكبير من ألفاظ الدالة على التعظيم؛ لأننا لا نعلم أصلاً علة الافتتاح بهذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم، قال الكلوثاني: "مثل: أن يعلل الحنفي في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم، لأنه لفظ يقصد به التعظيم، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير، فيقول المعارض: هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال" (١٣٦).

٤- وقد يقال زيادة في الاحتياط؛ بعدم جواز الإبطال في كل باب المعاملات، والاكتفاء بجواز إبطال النص الظني بالعلة

المستتبطة باعتبارهما في قوة متكافئة؛ فيجوز إبطال أخبار الآحاد، وما تطرق إليه الاحتمال في دلالاته من نصوص القرآن بالعلل المستتبطة، ويكون ذلك تركاً للنص الظني بنوع اجتهاد؛ وهذا جائز عند جماعة من العلماء يقول الجصاص: " وخبر الواحد يسع الاجتهاد في تركه" ^(١٣٧) وهذا القيد للانفصال عن اعتراض أن "إسقاط اللفظ لا يجوز إلا بمثله أو بما هو أقوى منه" ^(١٣٨) فيكون "مجال تأثير التعليل على النص هو الدلالات الظنية أو المقتضى الظني له فحسب، أما الدلالات القطعية أو المقتضى القطعي لنص من النصوص فهو عن تأثير التعليل بمعزل" ^(١٣٩).

٥- يُمنع الإبطال إذا عاد التعليل المستتب على النص بالإبطال في بعض مقاصده مع بقاء مقاصد أخرى، فإن عاد عليه بالإبطال في جميع مقاصده جاز؛ وهذا مبني على مسألة جواز التعليل بأكثر من علة؛ فمن أجاز ذلك لم يلزمه القول بارتفاع الحكم بسبب ارتفاع إحدى العلل؛ وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فهذه أصول عظيمة مبناها على أصلين أحدهما صحة ذلك التعليل، وأن الشارع إنما شرع لأجله فقط، الأصل الثاني ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعل أخرى" ^(١٤٠). وذلك كالتعليل للعدة ببراءة الرحم فقط، فإن هذا التعليل يرفع الحكم لو تحققنا من خلو الرحم من الحمل بالطرق الطبية المعاصرة، ومع ذلك فحكم العدة لا يرتفع؛ لأن له معاني أخرى باقية، يقول ابن القيم: "وأما تفرقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة وعرف أجناس العدد وأنواعها، فأما المقام الأول ففي شرع العدة عدة حكم: منها العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه، ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصايف زمناً يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزني والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق" ^(١٤١).

النتائج.

- ١- لم يتحرر أصولياً معنى إبطال حكم النص بالعلة المستتبطة بشكل يزيل اللبس؛ حيث أطلقه الأصوليون أحياناً على التخصيص، وأحياناً على النسخ، بل استعملوه أحياناً في الدلالة على التعميم.
- ٢- توصل الباحث إلى أن المراد بالإبطال كما قصده الأصوليون شرطاً في العلة المستتبطة هو رفع الحكم كلياً بلا إمكان لعود العمل به؛ المعبر عنه أصولياً بالنسخ، لكنه إن كان تطبيقاً لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" فلا يوجد ما يمنع منه.
- ٣- يتميز الإبطال عن التخصيص؛ بأن التخصيص رفع جزئي للحكم، بينما الإبطال رفع كلي له، ويشتركان في أن فيهما رفعاً للحكم أو بعضه.
- ٤- يتميز الإبطال عن النسخ؛ بأن النسخ رفع كلي لا مجال فيه لعودة العمل بالحكم، بينما الإبطال رفع كلي للحكم مع

- إمكانية عودة العمل به، ويشتركان في أنهما رفع كلي للحكم.
- ٥- يُكيف الإبطال الجائز أصوليًا على أنه إعمال لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
- ٦- لا خلاف في أن التعليل إذا كان منصوبًا فإنه يقدر على إبطال حكم النص.
- ٧- استنباط معنى يعود على حكم النص بالإبطال مشروط بشروط عديدة تضمن عدم عبث العابثين بالنصوص؛ منها أن يكون التعليل قويًا إلى درجة ظهور المعنى، وأن يكون في باب المعاملات، وأن يكون النص المبطل ظنيًا وأن لا تظهر له معاني أخرى غير التي زالت.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بإجراء دراسة تطبيقية على باب المعاملات؛ بغرض الوقوف على الأحكام التي يُقضي التعليل فيها لإبطال حكم بعض النصوص، سواءً أكان التعليل من كلام الأصوليين القدامى أو المعاصرين.
٢. يوصي الباحث بمزيد من الدراسة لإمكانية عود العلة المستنبطة على حكم النص بالإبطال في باب العبادات، وخصوصًا تلك التي يظهر فيها المعنى من تشريعها.

الهوامش:

- (١) محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، (ت ٧٠٢هـ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د.ط)، (د.ت)، (٢/ ٦٦).
- (٢) ينظر: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، (٣/ ٣٣١) محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٩٩٣م، (ص ١٩٨) محفوظ بن أحمد، أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، (ط ١)، ١٩٨٥م، (٤/ ٢٠١).
- (٣) ينظر: أحمد بن علي، الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٩٩٤م، (٤/ ٧٤) إبراهيم بن علي، أبو اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) المعونة في الجدل، تحقيق: د. علي عبد العزيز، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، (ط ١)، ١٤٠٧هـ، (ص ٣٦). علي بن أبي علي بن محمد، الأمدي (ت ٦٣١هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (٣/ ٢٤٤).
- (٤) ينظر: أيمن علي صالح، القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م، (ص ١٣١).
- (٥) محمد بن إسماعيل، البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث

- رقم، (٧١٥٨) (٩ / ٦٥).
- (٦) محمد بن عبد الدائم البرماوي (ت ٨٣١هـ) **الفوائد السننية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، (ط١)، ٢٠١٥م، (٤ / ٤٦٢).
- (٧) البرماوي، **الفوائد السننية في شرح الألفية** (٤ / ٤٦٢)
- (٨) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، (ط١)، ١٩٩٤م، (٧ / ٢٣٥) علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) **التحبير شرح التحرير**، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، (ط١)، ٢٠٠٠م، (٧ / ٣٢٦٨) محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط٢)، ١٩٩٧م، (٤ / ٨٣).
- (٩) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (ص ١٢٢)
- (١٠) البرماوي، **الفوائد السننية في شرح الألفية**، (٤ / ٤٦٢).
- (١١) زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) **حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع**، التحقيق: عبد الحفيظ طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشد - الرياض، (ط١)، ٢٠٠٧م، (ص ٢٠٤).
- (١٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، (ط١)، ١٩٩٨م، (٣ / ٢٣٨) أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٤م، (ص ٥٥١) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (٤ / ٥٠٠).
- (١٣) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٧ / ٣٢٦٨)
- (١٤) عبد الله بن محمد علي بن التلمساني (ت ٦٤٤هـ) **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م، (١ / ٤٦٦).
- (١٥) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (ط١)، ١٩٧٣م، (ص ٤٢٥). وينظر كذلك لمزيد من الأمثلة ما بعد صفحة ٤٢٥.
- (١٦) محمد بن علي، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد العبد الله، دار النوادر، سوريا، الثانية، ٢٠٠٩م، (١ / ٣٧٦).
- (١٧) المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٧ / ٣٢٦٦)
- (١٨) ابن دقيق العيد، **شرح الإمام بأحاديث الأحكام**، (١ / ٣٧٦)
- (١٩) محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، (ط١)، ١٩٩٩م، (٣ / ١٢٤٠).
- (٢٠) الفتوح، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير** (٤ / ٨٢)
- (٢١) أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (ص ٥٥١). وينظر: البرماوي، **الفوائد السننية في شرح الألفية** (٤ / ٤٦٣) حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، (٢ / ٢٩١).

- (٢٢) الغزالي، المستصفى، (ص ٣٢٥)
- (٢٣) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢ / ٢٩١).
- (٢٤) محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٩٩٤م، (١ / ١٤٥).
- (٢٥) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣ / ٢٣٦)
- (٢٦) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، (٢ / ٩٦٤).
- (٢٧) أحمد بن علي، الساعاتي (ت ٦٩٤هـ) بديع النظام، تحقيق: سعد السلمي، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م، (٢ / ٤٧٣) ابن مفلح، أصول الفقه، (٣ / ٩٥٤) المرداوي، التعبير شرح التحرير، (٦ / ٢٦٤٧)
- (٢٨) علي بن عقيل بن محمد، ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ١)، ١٩٩٩م، (٣ / ٣٤١).
- (٢٩) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٧ / ١٩٣).
- (٣٠) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ٢٠٠٤م، (٣ / ٣٧٨).
- (٣١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط ٢)، ٢٠٠٢م، (١ / ٢٦٦).
- (٣٢) سليمان بن عبد القوي، الطوفي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٩٨٧م، (٢ / ٣٣٣).
- (٣٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٤ / ٤٩٦).
- (٣٤) فيصل بن سعيد الكراني، قاعدة ما يعود على أصله بالإبطال دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٨ ع ٩ (٢٠٢٠م)، ص ١٥٦.
- (٣٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (١ / ١٧٩).
- (٣٦) عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٩٩٧م، (١ / ٢٠٩).
- (٣٧) الشيرازي، شرح اللمع، (٢ / ٩٦٤).
- (٣٨) الغزالي، المستصفى، (ص ١٩٨) المنحول، (ص ٢٨٣).
- (٣٩) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٦٦) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ) العقد المنظوم في الخصوص والعوم، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي - مصر، (ط ١)، ١٩٩٩م، (٢ / ١٢٢).
- (٤٠) محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، (١ / ٣٥٤).
- (٤١) الغزالي، المستصفى، (ص ١٩٨).

- (٤٢) محمد بن عبد الرحيم، الهندي (ت ٧١٥هـ) الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط ١)، ٢٠٠٥م، (٢ / ٣١٩) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٣ / ٢٣٧).
- (٤٣) محمد بن عبد الرحيم، الهندي (ت ٧١٥هـ) نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، (ط ١)، ١٩٩٦م، (٨ / ٣٥٥٣).
- (٤٤) القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط ١)، ١٩٩٩م، (٢ / ٥٣٠).
- (٤٥) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣ / ٣٧٨).
- (٤٦) الغزالي، المستصفى، (ص ٣٢٥).
- (٤٧) محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، (ط ١)، ١٩٨٤م، (١ / ٦٤٣).
- (٤٨) محمد بن أحمد، السرخسي (ت ٤٨٣هـ) أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، (٢ / ١٦٥).
- (٤٩) علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٤٨٠هـ) أصول البزدوي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (ص ٢٦١) وينظر: الحسين بن علي السَّغْنَاقي (ت ٧١١هـ) الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، الرياض، مكتبة الرشد، (ط ١)، ٢٠٠١م، (٤ / ١٧٢١).
- (٥٠) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣ / ٣٣١).
- (٥١) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٤ / ٤٦٢).
- (٥٢) عبد الرحيم بن الحسن، الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١)، ١٩٩٩م، (ص ٣٥٥).
- (٥٣) عبد الله بن عمر، الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ٢٠٠١م، (ص ٣٠٦).
- (٥٤) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣ / ٣٧٥).
- (٥٥) السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (٤ / ١٧٢١).
- (٥٦) الجصاص، الفصول في الأصول، (٢ / ٣٤٨).
- (٥٧) الساعاتي، بديع النظام، (٢ / ٤٧٣) ابن مفلح، أصول الفقه، (٣ / ٩٥٤). المرداوي، التعبير شرح التحرير، (٦ / ٢٦٤٧).
- (٥٨) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم ٢١٧٠ (٣ / ٧٣).
- (٥٩) الشيرازي، المعونة في الجدل، (ص ١١٦) وينظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢ / ٣٠٧) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (٢ / ١٢٢).
- (٦٠) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣ / ٣٧٥).
- (٦١) عبد الله بن أحمد، أبو البركات النسفي (ت ٧١٠هـ) منار الأنوار في أصول الفقه، تحقيق: محد بركات، دار اللباب، (ص ١٢).
- (٦٢) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ٢٠٠١م، حديث رقم ١١٧٨٨

- قال الشيخ شعيب: إسناده حسن (٣/ ٨١).
- (٦٣) السغناقي، الكافي شرح البزدوي (٤/ ١٧٢٨) وينظر: مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت)، (٢/ ١٢١).
- (٦٤) الشيرازي، شرح اللمع، (٢/ ٩٦٤).
- (٦٥) سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتبة العصرية، بيروت، باب زكاة الغنم السائمة، حديث رقم، (١٥٧٠) قال الألباني: صحيح (٢/ ٨).
- (٦٦) أحمد بن محمد، الشاشي (ت ٣٤٤هـ) أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، (ص ١٧٨) وينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/ ١٢١). وينظر: السغناقي، الكافي شرح البزدوي، (٤/ ١٧٢٨).
- (٦٧) عبد الرحمن بن عبد الله، البناني (ت ١١٩٨هـ) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ١٩٥).
- (٦٨) زكريا الأنصاري، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع (٩٢٦)، (ص ٢٠٤) وينظر في بحث الفرق بين التوسيع والإبطال من كلام المعاصرين: أيمن صالح، القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)، (ص ١٣٤).
- (٦٩) الغزالي، المستصفى، (ص ١٩٨).
- (٧٠) المرداوي، التحرير شرح التحرير، (٦/ ٢٨٥٥).
- (٧١) الأصناف المنصوصة جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب" محمد بن إسماعيل، البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، ١٤٢٢هـ، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم، (١٥٠٦) (٢/ ١٣١).
- (٧٢) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٣٣١).
- (٧٣) محمد بن إسماعيل، البخاري (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حديث رقم، (٣٣١٤) (٤/ ١٢٩).
- (٧٤) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٣٣١).
- (٧٥) أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٧٧٧هـ) فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢/ ١٤٤).
- (٧٦) السرخسي، أصول السرخسي (٢/ ١٦١). وينظر: البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٣٣١). الشاشي، أصول الشاشي، (ص ١٧٨). البزدوي، أصول البزدوي، (ص ٢٦١).
- (٧٧) ابن حجر، فتح الباري، (١٢/ ٧٣).
- (٧٨) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ٣٧٥).
- (٧٩) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ١٤٩).

- (٨٠) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ٣٧٨).
- (٨١) زكريا الأنصاري، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، (ص ٢٠٤). وينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ص ١٢٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٩٠) الهندي، الفائق في أصول الفقه، (٢/ ٣١٩).
- (٨٢) المرداوي، التعبير شرح التحرير، (٦/ ٢٨٥٤).
- (٨٣) الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، (٤/ ٢٠١).
- (٨٤) الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، (٤/ ٢٢٠).
- (٨٥) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ٣٧٥). وينظر: الهندي، الفائق في أصول الفقه، (٢/ ٣١٩).
- (٨٦) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ١٤٩).
- (٨٧) زكريا الأنصاري، حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي لجمع الجوامع، (ص ٢٠٤). وينظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ص ١٢٢) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٩٠).
- (٨٨) المرداوي، التعبير شرح التحرير، (٧/ ٣٢٦٥).
- (٨٩) السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١٦٥).
- (٩٠) البزدوي، أصول البزدوي، (ص ٢٥٩).
- (٩١) البزدوي، أصول البزدوي، (ص ٢٦١).
- (٩٢) قاسم بن قُطْلُوبَغَا (ت ٨٧٩هـ) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ الزاهدي، دار ابن حزم، (ط ١)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ص ١٦٦).
- (٩٣) القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٢/ ٥٣٠).
- (٩٤) الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (٣/ ٣٧٨).
- (٩٥) سليمان بن عبد القوي، الطوفي (ت ٧١٦هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٩٨٧م، (٣/ ٣٠٧) وينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٧/ ١٩٣).
- (٩٦) ينظر شروط النسخ: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي (ت ٨٨٣هـ) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، لطائف للنشر، الكويت، (ط ١)، ٢٠١٢م، (٣/ ١٦٩).
- (٩٧) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٥/ ٥٣١).
- (٩٨) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٢٠٠).
- (٩٩) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ص ٣٢٥).
- (١٠٠) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (٢/ ٨٥٧).
- (١٠١) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ص ٣٨٩).
- (١٠٢) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (ص ٣٨٩).
- (١٠٣) أيمن صالح، القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)، (ص ٣٤٢).

- (١٠٤) أيمن صالح، القرائن والنص (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص)، (ص ٣٤٢).
- (١٠٥) هنا؟ ينظر حالات تعارض الظنون: محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، (ص ٣٨٧).
- (١٠٦) ينظر التعارض بين دلالة اللفظ ودلالة القياس: علي بن إسماعيل، الأبياري (ت ٦١٦هـ) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه تحقيق: د. علي الجزائري، دار الضياء - الكويت، (ط ١)، ٢٠١٣م، (٢ / ٢١٣).
- (١٠٧) ابن مفلح، أصول الفقه، (٣ / ١٢٤١).
- (١٠٨) أيمن صالح، أثر تعليل النص على دلالاته، (دار المعالي، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، ص ١٨٦.
- (١٠٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١ / ٣٧).
- (١١٠) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢ / ٦٦).
- (١١١) د. أيمن صالح، أثر تعليل النص على دلالاته ص ٢٦.
- (١١٢) ابن مفلح، أصول الفقه، (٣ / ١٢٤٢) وينظر: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط ١)، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، (ص ٢٧٩).
- (١١٣) المرداوي، التحرير شرح التحرير، (٧ / ٣٢٦٩).
- (١١٤) المرداوي، التحرير شرح التحرير، (٧ / ٣٢٧٥).
- (١١٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢ / ١٦٥). وينظر: الشيرازي، المعونة في الجدل، (ص ٦٥).
- (١١٦) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٢٠٠).
- (١١٧) ابن حجر، فتح الباري، (٣ / ٤٧٢). وينظر كذلك كلام العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢ / ٦).
- (١١٨) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢ / ١٦٤). المرداوي، التحرير شرح التحرير، (٧ / ٣٢٦٩).
- (١١٩) الشيرازي، المعونة في الجدل، (ص ٦٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢ / ١٦٤).
- (١٢٠) د. أيمن صالح، أثر تعليل النص على دلالاته، أيمن صالح، ص ٧٢.
- (١٢١) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة، مصر، ط ١، ص ٤٣.
- (١٢٢) عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تحقيق: د. أنس اليتامي، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، (ط ١)، ٢٠١٨م، (ص ١٣٤).
- (١٢٣) إبراهيم بن علي، الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر - دمشق، (ط ١)، ١٤٠٣هـ، (ص ٢٦٥) وينظر: الشيرازي، شرح اللمع (١ / ٥٠٧) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣ / ٣٩٦) علي ابن أحمد، ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، (ط ١)، ١٤٠٤هـ، (٤ / ٥١٠).
- (١٢٤) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص ٢٧٨).
- (١٢٥) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٢٠٠).

- (١٢٦) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص ٢٢٨).
- (١٢٧) البخاري، صحيح البخاري، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم ٤١١٩، (١١٢ / ٥).
- (١٢٨) ابن حجر، فتح الباري، (٧ / ٤٠٩).
- (١٢٩) محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط ١)، ١٩٩١م، (١ / ١٥٦).
- (١٣٠) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ١٩٩).
- (١٣١) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٥ / ٥٣١).
- (١٣٢) أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م، (٣ / ٣١٧).
- (١٣٣) الغزالي، المستصفى، (ص ٣٢٥).
- (١٣٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢ / ١١٤).
- (١٣٥) محمد فيض الحسن، الكنكوهي (ت ١٢٦٧هـ) أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ص ١٨٤.
- (١٣٦) الكلواني، التمهيد في أصول الفقه، (٤ / ٢٠١).
- (١٣٧) الجصاص، الفصول في الأصول، (١ / ١٧٠).
- (١٣٨) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص ١١٣).
- (١٣٩) د. أيمن صالح، أثر تعليل النص على دلالاته، ص ٧٤.
- (١٤٠) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص ٢٠٠).
- (١٤١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢ / ٥١).

الرومنة.

- Aḥmd Ibn 'Bd Ar Rḥym Abū Zr't Al 'Rāqī T 826h Al Ghyth Al Hām' Shrḥ Jm' Al Jwām' Al Mḥqq Muḥammad H̄jāzy Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al T' 'T Al 'wlā 2004m § 551
- Aḥmd Ibn H̄nbl Almtwfā 241h Msnd Aḥmd Thqyq Sh'yb Al 'rn'wṭ Wākhrwn M'sst Ar Rsālt Al B B't Al 'wlā 2001 M 3 81
- Aḥmd Ibn Idrys Al Qrāfī Almtwfā 684h Shrḥ Tnqyḥ Al Fswl Al Mḥqq Th S'd An Nāshr Shrkt Al B Bā't Al Fnyt Al Mthdt Al T' 'T Al 'wlā 1973 M § 425
- Aḥmd Ibn Ismā'yl Al Kwrānī Almtwfā 893 H Ad Drr Al Lwām' Fī Shrḥ Jm' Al Jwām' Al Mḥqq S'yd Al Mjydy Al Ā Ashr Al Jām't Al Islāmyt Al Mdynt Al Mnwrt Al Mmlkt Al 'Rbyt Al Sw Wdyt 'Ām Al Nsh 2008 M 3 317

- Aḥmd Ibn ‘Ly Al Jsās Al Ḥnfī Almtwǧā 370h Al Fṣwl Fī Al ‘ṣwl An Nāshr Al ‘wqāf Al Kwytūt Al B B’t Al Thn Nyt 1994m 4 74
- Aḥmd Ibn ‘Ly As Sā‘ātī Almtwǧā 694h Bdy‘ Al Dh Dhām Al Mḥqq S’d Al Sm My Al Nār R Umm Al Qrā Snt Al Nshr 1985 M 2 473 University
- Aḥmd Ibn ‘Ly Ibn Ḥjr Al ‘Sqlānī Almtwǧā 777h Fth Al Bāry An Nāshr Dār Al M’rft Byrwt 1379h 2 144
- Aḥmd Ibn Mḥmd Ash Shāshī Almtwǧā 344h Aṣwl Al Ā Ashy Al Nsh Shr Dār Al Ktāb Al ‘Rbī Byrwt § 178
- Al Ḥsyn Ibn ‘Lī As Sighnāqī Almtwǧā 711 H Al Kāfī Shrḥ Al Bzwdy Al Mḥqq Fkhr Ad Dyn Syd Qānt Al Ā Ashr Al Rā Aḍ Mktbt Al Rsh Al Tḇ‘ Al ‘wlā 2001 M 4 1721
- Al ‘Tār Ḥāshyt Al ‘Tār ‘Lā Shrḥ Al Jlāl Al Mḥlī ‘Lā Jm‘ Al Jwām‘ 2 66
- Aymn ‘Lī Ṣālḥ Al Qrā’in Wālṇaṣ Drāst Fī Al Mnḥj Al ‘ṣwlī Fī Fqh An Nṣ Al Ā Ashr Al M’hd Al ‘Ālmī Llfkr Al Islāmy Tḇ‘t 1981m § 131
- Aymn Ṣālḥ Athr T‘lyl An Nṣ ‘Lā Dlāl/h Dār Al M‘āly ‘Mān Al B B’t Al ‘wlā 1999m § 186
- ‘Bd Al M’mn Ibn ‘Bd Al Ḥq T 739 H Qwā’d Al ‘ṣwl Wm‘āqd Al Fṣwl Al Mḥqq D Ans Al Ytāmā An Nāshr Dār Al K Kā’z Llnshr Wāltwzy‘ Al Kwyt Al T‘ ‘T Al ‘wlā 2018 M § 134
- ‘Bd Al Whāb Ibn ‘Lī Al Bghdādī Almtwǧā 422h Al Ishrāf ‘Lā Nkt Msā’l Al Khlāf Al Mḥqq Al Ḥbyb Ibn Tāhr An Nāshr Dār Ibn Ḥzm Al B B’t Al ‘wlā 1999m 2 530
- ‘Bd Al ‘Zyz Ibn Aḥmd ‘Lā’ Ad Dyn Al Bkhārī Al Ḥnfī Almtwǧā 730h Kshf Al ‘srār Shrḥ Aṣwl Al Bzwdy Al Ā Ashr Dār Al Ktāb Al Islāmy Al T‘ ‘T Bdwn Tḇ‘t Wbdwn Tārykh 3 331.
- ‘Bd Allah Ibn Aḥmd Abū Al Brkāt An Nsfī Almtwǧā 710 H Mnār Al ‘nwār Fī Aṣwl Al Fqh Thqyq Mḥd Brkāt Al Ā Ashr Dār Al Lbāb § 12
- ‘Bd Allah Ibn Aḥmd Ibn Mḥmd Ibn Qdāmt Al Mqdsī Almtwǧā 620h Rwdt An Nādhḥ Wjnt Al Mnādhḥ Al Ā Ashr M’sst Al R Nān Ltḇā’t Wālnshr Wāltwzy‘ Al Tḇt T Al Thānt T 2002m 1 266
- ‘Bd Allah Ibn ‘Mr Ad Dbwsyy Al Ḥnfī Almtwǧā 430h Tqwym Al ‘dlt Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq Khlyl Al Mys An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Al B B’t Al ‘wlā 2001m § 306
- ‘Bd Allah Ibn Muḥammad ‘Lī Ibn At Tlmsānī Almtwǧā 644 H Shrḥ Al M‘ālm Fī Aṣwl Al Fqh Thqyq ‘Ādl ‘Bd Al Mwjwd ‘Lī M’wd Al Ā Ashr ‘Ālm Al Ktb Ltḇā’t Wālnshr Wāltwzy‘ Byrwt Lbnān Al T‘ ‘T Al ‘wlā 1999 M 1 466
- ‘Bd Ar Rḥmn Ibn ‘Bd Al Lh Al Bnānī Almtwǧā 1198h Ḥāshyt Al Bnānī ‘Lā Shrḥ Al Jlāl Al Mḥlī ‘Lā Jm‘ Al Jwām‘ Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt 3 195
- ‘Bd Ar Rḥym Ibn Al Ḥsn Al Isnwī Almtwǧā 772h Nhāyt Al W Wl Shrḥ Mnḥāj Al Wṣwl Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al Tḇt T Al ‘wlā 1999m § 355
- ‘Bd Ibn ‘Bd Allah Al Jwyny Imām Al Ḥrmyn Almtwǧā 478h Al Brḥān Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq Ṣlāḥ ‘Wydt An Nāshr Dār Al Ktb Al ‘Lmyt Byrwt Al B B’t Al ‘wlā 1997 M 1 209
- Bdr Ad Dyn Muḥammad Ibn ‘Bd Allah Ibn Bhādr Al R Rkshī Almtwǧā 794h Al Bḥr Al Mḥyt

- Fī Aṣwāl Al Fqh Al Nsh Shr Dār Al Ktb T Al 'wla 1994m 7 235
- D Hsyn Hāmd Hsān Ndhryt Al Mslht Fī Al Fqh Al Islāmy Dār An Nhdt Msr T1 §43
 - 'Dd Ad Dyn 'Bd Al H Hmn Al Ījī Almtwfā 756 H Shrḥ Al 'Dd 'Lā Mkhtsr Al Mnt/hā Al 'swly Thqyq Muḥammad Ismā'yl Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Al Tbt T Al 'wla 2004 M 3 378.
 - Fysl Ibn S'yd Al Krāny Qā'dt Mā Y'wd 'Lā Aṣlh Bālibtāl Drāst T'sylyt Tḥbyqyt Mjlt 'Abdul'azīz Llādāb Wāl'lwmm Al Insānyt M28'9 2020m §156 University.
 - Hsn Ibn Muḥammad Al 'Tār Almtwfā 1250h Hāshyt Al 'Tār 'Lā Shrḥ Al Jlāl Al Mhlī 'Lā Jm' Al Jwām' An Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Bdw Tbt Wbdwn Tārykh 2 291
 - Ibrāhym Ibn 'Lī Ash Shyrāzī Almtwfā 476 H Shrḥ Al Lm' Thqyq 'Bd Al Mjyd Trky Al Ā Ashr Dār Al Ghrrb Al Islāmī 2 964.
 - Ibrāhym Ibn 'Lī Ash Shyrāzī Almtwfā 476 H Shrḥ Al Lm' Thqyq 'Bd Al Mjyd Trky Al Ā Ashr Dār Al Ghrrb Al Islāmī 2 857.
 - Ibrāhym Ibn 'Ly Abū Ashāq Ash Shyrāzī Almtwfā 476h Al M'wnt Fī Al Jdl Al Mḥqq D 'Lī 'Bd Al 'Zyz Al Ā Ashr Jm'yt Ihyā' Al Tā Ath Al Islāmī Al Kwyt Al Tbt T Al 'wla 1407h § 36
 - Ibrāhym Ibn 'Ly Ash Shyrāzī Almtwfā 476h Al B Bgrt Fī Aṣwāl Al Fqh Al Mḥqq D Muḥammad Hytw Al Nsh Shr Dār Al Fkr Dmshq Al Tbt T Al 'wla 1403h § 265
 - 'Lī Ibn Abī 'Lī Ibn Mḥmd Al Āmdī Almtwfā 631h Al Ihkām Fī Aṣwāl Al 'hkām Al Mḥqq 'Bd Ar Rzāq 'Fyfy Al Ā Ashr Al Mktb Al Islāmy Byrwt Dmshq Lbnān 3 244
 - 'Lī Ibn Aḥmd Ibn Hzm Adh Dhāhrī Almtwfā 456 H Al Ihkām Fī Aṣwāl Al 'hkām Al Ā Ashr Dār Al Hdyth Al Qāhrt Al T' 'T Al 'wla 1404h 4 510
 - 'Lī Ibn Ismā'yl Al 'byārī Almtwfā 616 H At Thqyq Wālbayān Fī Shrḥ Al Brhān Fī Aṣwāl Al Fqh Al Mḥqq D 'Lī Al Jzā'ry Al Ā Ashr Dār Al Dā A' Al Kwyt Al Tbt T Al 'wla 2013 M 2 213
 - 'Lī Ibn Muḥammad Al Bzdwi Al Hnfī Almtwfā 480h Aṣwāl Al Bzdwy An Nāshr Mtb't Jāwyd Brys Krātshy § 261.
 - 'Lī Ibn 'Qyl Ibn Mḥmd Ibn 'Qyl Almtwfā 513h Al Wādḥ Fī Aṣwāl Al Fqh Al Mḥqq D 'Abd Allah At Trky Al Ā Ashr M'sst Al Rā Al T Byrwt Al Tbt T Al 'wla 1999m 3 341
 - 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Almtwfā 885 H Thryr Al Mnqwl Wt/hdhyb 'Lm Al 'swl Thqyq 'Bd Allah Hāshm D Hshām Al 'Rby An Nāshr Al 'wqāf Wāsh'wn Al Islāmyt Qtr Al B B't Al 'wla 1434 H 2013 M § 279.
 - 'Lī Ibn Slymān Al Mrdāwī Almtwfā 885h At Thbyr Shrḥ Al H Hryr Al Nsh Shr Mktbt Al Rsh Al S'wī Yt Al Ryād Al Tbt'tā Al 'wla 2000m 7 3268
 - Mḥfwdh Ibn Aḥmd Abū Al Khtāb Al Kalwadhānī Al Hnblī Almtwfā 510 H At Tmhyd Fī Aṣwāl Al Fqh Al Mḥqq Mfyd Muḥammad Abū 'Msht Wmḥmd Ibn 'Lī Ibn Ibrāhym Al Ā Ashr Al Bhth Al 'Lmī Wihyā' Al Tā Ath Al Islāmī Umm Al Qrā Al Tbt T Al 'wla 1985 M 4 201.
 - Ministry Of Al Mwsu't Al Fqhyt Al Kwytyt Sādr 'N Al 'wqāf Wāsh'wn Al Islāmyt Al Kwyt 1 179.

- M'sst Zāyid Ibn Sltān Āl Nhyān Ll'māl Al Khyryt Wālinsānyt M'Imt Zāyid Llqwā'd Al Fqhyt Wāl'swlyt 5531
- Ms'wd Ibn 'Mr At Tftāzānī Almtwfā 793h Shrḥ Al L Lwyḥ 'Lā Al Td Dyḥ Al Nār R Mktbt Sbyḥ Bmṣr Bdwn Tḥ't Wbdwn Tārykh 2 121
- Muḥammad Fyḍ Al Ḥsn Al Knkwhī Almtwfā 1267h Aṣwl Ash Shāshī Wbhāmshh 'Mdt Al Ḥwāshī Shrḥ Aṣwl Al Ā Ashy Byrwt Dār Al Ktāb Al 'Rby 1982m §184
- Muḥammad Ibn Abī Bkr Ibn Qym Al Jwzyt Almtwfā 751h I'lām Al Mwq'yn 'N Rb Al 'Ālmyn Thqyq Muḥammad Ibrāhym An Nāshr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Al B B't Al 'wla 1991m 1 156
- Muḥammad Ibn Aḥmd Al Ftwhī Al M'rwf Bābn An Njār Almtwfā 972h Mkhtsr Al Ḥ Hryr Shrḥ Al Kwkb Al Mnyr Al Mḥqq Muḥammad Al Zī Yly Wnzyh Ḥmād Al Nār R Mktbt Al 'Bykān Al Tḥ' Al Tḥ'tā Al Thānyt 1997m 4 83
- Muḥammad Ibn Aḥmd Al Khtyb Ash Shrbynī Almtwfā 977h Mghnī Al Mḥtāj Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Al T' 'T Al 'wla 1994m 1 145
- Muḥammad Ibn Aḥmd As Smrqndī Almtwfā 539 H Myzān Al 'swl Fī Ntā'j Al 'Qwl Thqyq D Muḥammad 'Bd Al Br Al Ā Ashr Mṭāb' Al Dh Ḥt Al Ḥdyth Qtr Al Tbt T Al 'wla 1984 M 1 643
- Muḥammad Ibn Aḥmd As Srkhsī Almtwfā 483h Aṣwl Al R Rkhsy Al Nsh Shr Dār Al M'rfī Byrwt 2 165.
- Muḥammad Ibn 'Bd Ad Dā'm Al Brmāwī Almtwfā 831 H Al Fwā'd Al N Nyt Fī Shrḥ Al 'lfyt Al Mḥqq 'Bd Allah Rmdān Mwsā Al Nsh Shr Mktbt Al Twī Yt Al Islāmyt Llthqyq Wālnshr Wālbḥth Al 'Lmy Al Jyzt Jmhwryt Mṣr Al 'Rbyt Al Tḥ' Al 'wla 2015 M 4 462
- Muḥammad Ibn 'Bd Allah Ibn Bhādr Az Zrkshī Almtwfā 794h Tshnyf Al Msām' Bjīm' Al Jwām' Thqyq D Syd 'Bd Al 'Zyz D 'Bd Allah Rby' Al Ā Ashr Mktbt Qrtbt Llbḥth Al 'Lmī Wihyā' Al Tā Ath Twzy' Al Mktbt Al Mkyt Al Tbt T Al 'wla 1998 M 3 238
- Muḥammad Ibn 'Bd Ar Rhym Al Hndī 715 H Nhāyt Al Wswl Fī Drāyt Al 'swl Al Mḥqq D Sālḥ Al Ywsf D S'd Al W Wyḥ Al Nsh Shr Al Mktbt Al Tjr Ryt Bmkt Al Mkrmṭ Al Tḥ' Al 'wla 1996 M 8 3553.
- Muḥammad Ibn 'Bd Ar Rhym Al Hndī Almtwfā 715 H Al Fā'q Fī Aṣwl Al Fqh Al Mḥqq Mḥmwḍ Ngār Al Ā Ashr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Lbnān Al T' 'T Al 'wla 2005 M 2 319
- Muḥammad Ibn Ismā'yl Al Bkhārī Almtwfā 256h Shyḥ Al Bkhāry Al Mḥqq Muḥammad Zhyr Ibn Nāsr An Nāsr Al Ā Ashr Dār Twq Al Nā At Al Tbt T Al 'wla 1422h 9 65
- Muḥammad Ibn 'Lī Ibn 'Mr Al Māzrī 536 H Īdāḥ Al Mḥswl Mn Brhān Al 'swl Al Mḥqq D 'Mār At Tālby Al Ā Ashr Dār Al Ghrib Al Islāmy Al T' 'T Al 'wla § 387
- Muḥammad Ibn 'Lī Ibn Whb Ibn Dqyq Al 'Yd Almtwfā 702 H Ḥkām Al 'ḥkām Shrḥ 'Mdt Al 'ḥkām An Nāshr Mṭḥ't Al N Nt Al Mḥmdyt Al T' 'T Bdwn Tḥ't Wbdwn Tārykh 2 66
- Muḥammad Ibn 'Ly Ibn Dqyq Al 'Yd Almtwfā 702 H Shrḥ Al Ilmām B'hādyth Al 'ḥkām Thqyq Muḥammad Al 'Bd Allah An Nāshr Dār Al W Wādr Swryā Al T' 'T Al Thāi Yt 2009 M 1 376

- Muḥammad Ibn Mfīḥ Almtwā 763h Aṣwī Al Fqh Thqyq Fahad As Sadaḥān An Nāshr Mktbt Al 'Bykān Al B B't Al 'wā 1999 M 3 1240
- Muḥammad Ibn Mḥmd Abū Ḥāmd Al Ghzālī Almtwā 505h Al Mstsfā Thqyq Muḥammad 'Bd As Slām 'Bd Al Ā Afy Al Nsh Shr Dār Al Ktb Al 'Lmyt Al Tbt T Al 'wā 1993m § 198
- Muḥammad Ibn Ndhām Ad Dyn Al 'nṣārī Al Lknwī Almtwā 1225h Fwāth Al Ḥ Ḥmwat Bshrh Mslm Al Thw Wt Al Mḥqq 'Bd Allah 'Mr Al Nār R Byrwt Dār Al Ktb Al 'Lmyt Byrwt Tbt 2002m 1 354
- Qāsm Ibn Qutlūbaghā Almtwā 879h Khlāst Al 'fkār Shrh Mkhtsr Al Mnār Al Mḥqq Ḥāfdh Az Zāhdy Al Ā Ashr Dār Ibn Ḥzm Al T 'T Al 'wā 1424 H 2003 M § 166
- Shhāb Ad Dyn Aḥmd Ibn Idrys Al Qrāfī Almtwā 682 H Al 'Qd Al Mndhwm Fī Al Khṣwṣ Wāl'mwm Thqyq D Aḥmd Al Khtm 'Bd Al Lh Al Ā Ashr Dār Al Ktbī Mṣr Al T 'T Al 'wā 1999 M 2 122
- Slymān Ibn Al 'sh'th Abū Dāwd Almtwā 275h Snn Abā Dāwd Thqyq Ash Shykh Al 'lbāny Al Ā Ashr Al Mktbt Al 'Sryt Byrwt 2 8
- Slymān Ibn 'Bd Al Qwy Aṭ Twfī Almtwā 716h Shrh Mkhtsr Al W Wqt Al Mḥqq 'Bd Allah Al Tk Kī Al Nār R M'sst Al Rsāt T Al Tbt Al 'wā 1987 M 2 333
- Slymān Ibn 'Bd Al Qwy Aṭ Twfī Almtwā 716h Shrh Mkhtsr Al W Wqt Al Mḥqq 'Bd Allah Al Tk Kī Al Nār R M'sst Al Rsāt T Al Tbt Al 'wā 1987 M 3 307
- Tqī Ad Dyn Abī Bkr Ibn Zāyd Al Jrā'ī Almtwā 883 H Shrh Mkhtsr Aṣwī Al Fqh Ljirā'y Al Ā Ashr Ltā'f Llnshr Al Kwyt Al T 'T Al 'wā 2012 M 3 169
- Zkryā Ibn Muḥammad Al 'nṣārī Almtwā 926h Ghāyt Al Wṣwī Fī Shrh Lb Al 'ṣwī An Nāshr Dār Al Ktb Al 'Rbyt Al Kbrā Mṣr § 122
- Zkryā Ibn Muḥammad Al 'nṣārī Almtwā 926h Ḥāshyt Zkryā Al 'nṣārī 'Lā Shrh Al Mḥlī 'Lā Jm' Al Jwām' At Thqyq 'Abdulḥafīdh Tāhr Hlāl Al Jzā'ry Al Ā Ashr Mktbt Al Rd D Al Ryd D Al Tbt Al 'wā 2007m § 204.